

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٤/٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٥١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٥٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن القوة ، إلى إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تولي اعتباراً للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق

من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٧٣ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٧ - تقرر أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بمبلغ ٢٠١٧ ٤٠٨ دولار لحساب الدول الأعضاء مقابل الأنصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترات ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالي قدره ٣ ٤٤٦ ٥٠٠ دولار (صافيه ٣ ٣٦٦ ٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٧٩ (١٩٩٠) ، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٩ - تقرر إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٥٠) ؛

١٠ - تقرر أيضاً إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٥٠) ؛

١١ - تقرر كذلك أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

ستتخذ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٥٠)؛

٥ - تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي ستتخذه الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(٥١)؛

٦ - تقرر أنه وفقاً للبند ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، تعامل المساهمات المقدمة للقوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا القرار كإيرادات متنوعة تخصم من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

٧ - تقرر أيضاً تعليق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ١٤٧ ٨٩٧ ٢١ دولاراً الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تجدد دعوته للدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى بأن تقدم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وبأن تقدم أيضاً تبرعات نقداً للحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤٥/٤٥ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق^(٥٢)، وفي التقرير الشفوي المتصل بالموضوع الذي قدمه رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٣)،

أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ١٨٨/٤٤،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات في الوقت الراهن ومن قبل، وذلك نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأنه تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص للقوة لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن تطبيق أحكام البنود ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوة، وهي حالة صعبة أصلاً،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٨ المبلغ الإجمالي ١٢ ٠٠٠ ١٤٤ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٤١ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ١٨٨/٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٢ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٢ ٥٥٧ ٠٠٠ دولار) في الشهر لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩١، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٥٩ (١٩٩٠)؛

٣ - تقرر، كترتيب خاص، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية في قرارها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(٥٤)؛

٤ - تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ وحساب مساهمتها في القوة وفقاً لأحكام القرار الذي

(٥٢) A/45/847.

(٥٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٤٩، والتصويب.